

استمارة الخدمات الفنية

بيانات المشترك

رقم الهوية / <input type="text"/>	السجل التجاري / <input type="text"/>	اسم المشترك <input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	عنوان الخدمة <input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	رقم التواصل <input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	البريد الإلكتروني <input type="text"/>

اختر الخدمة

خدمات الماء

تغيير موقع عدادات وخدمات الماء:
 خطوط خدمات الماء
(استمارة تعهد السباك لخدمة العداد والخدمات فقط)

إزالة عدادات وخدمات الماء:
 العداد والخدمات

خدمة الفحص:
 فحص عدد الماء
حدد عدد العدادات

خدمات الكهرباء

خدمات الإنارة:
 إزالة الإنارة الحائطية
 طلب إنارة حائطية

تغيير موقع عمود الإنارة
 تغيير موقع عمود الإنارة
 تغيير موقع الإنارة الحائطية

خدمة الفحص:
 فحص عدد الكهرباء
حدد عدد العدادات

إزالة عدادات وخدمات الكهرباء:

عمود الكهرباء

العداد والكابل الك باجي

الكابل الكهربائي

تغيير موقع عدادات وخدمات الكهرباء:

العداد فقط
 الصندوق الحائطي

العداد والخدمات
مسار كابل كهربائي يمر عبر أرض ملك خاص

إلغاء الطلب الحالي

إلغاء الطلب الحالي / رقم الطلب

توقيع المشترك

أقر بأني قرأت ووافقت على الشروط المرفقة مع هذه الاستماراة، وأتعهد بالالتزام الكامل بها. كما أؤكد أن جميع المعلومات التي قدمتها صحيحة ودقيقة، وأنحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ قد يرد فيها.

التواقيع /
الختم

التاريخ

يرجى مسح رمز الاستجابة السريع (QR) للاطلاع على متطلبات وشروط الخدمة



17515555
www.ewa.bh



الشروط والاحكام

- الأداء الرئيسية المنصوصة على موقع الهيئة الإلكتروني ودليل الخدمات، بشرط جهوزية المشترك لتقديم الخدمة ووفائه بكافة المتطلبات والشروط في الوقت المحدد.
- 3.2. عدادات الكهرباء والماء**
- 3.2.1 يقر المشترك بأن عدادات الكهرباء والماء والأجهزة المصاحبة لها مملوكة حصرياً للهيئة
- 3.2.2 يعد أي تصرف في هذه العدادات مختلفاً للقانون، بما في ذلك:
 - كسرها أو إزاله الأختام الموجودة عليها.
 - فتحها أو محاولة التأثير على قراءتها بأي شكل من الأشكال.
 - تزويج أو نقل العداد أو خلط الخدمة.
 - 3.2.3 يتوجه المشترك بوضع العدادات في الموقع والطريقة التي تحددها الهيئة، والحفاظ عليها، وإلا الهيئة فوزاً بآي عذر طرأ عليها. كما يتوجه بتوكيل مذكور الهيئة من الوصول إليها في الوقت المحدد للتصرف فيها بما يروه مناسب دون منازعه أو اعتراض.
 - 3.2.4 يتزوجه المشترك بعدم وضع أي حواجز أو عوائق على صندوق العداد أو العدادات أو الخدمات.
 - 3.2.5 لا يجوز في أي حال من الأحوال للمشتراك منع ممثل الهيئة من قراءة العدادات أو إجراء أي نوع من الصيانة أو تبديل العدادات إذا لزم الأمر، وفي حالة عدم التزام المشترك فإن الهيئة الحق في قطع التيار الكهربائي والماء.
 - 3.2.6 يحق للهيئة تركيب أجهزة مصاحبة للعدادات والتي توفر خدمة قراءة العدادات عن بعد داخل المباني الخاصة ولتلزمه المشترك بتوفير البنية التحتية لهذه الأجهزة.
 - 3.2.7 في حال رغبة المشترك بهدم المبني، يتوجه بتقديم طلب إزالة العدادات والخدمات للهيئة قبل عملية الهدم، وعدم القيام بالهدم إلا بعد إزالة جميع الخدمات من قبل الهيئة.
- 3.3. الدفع والفوائير**
- 3.3.1 تصدر الهيئة فواتير شهرية للمشتراك تبين فيها كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة بحسب التعرفة المرصودة، والرسوم الإدارية وأي رسوم أخرى.
- 3.3.2 في حال تعدد رصد الاستهلاك الحقيقي الذي سبب بحق الهيئة اصدار الفاتورة باستهلاك مقدر بذلك بالتقديرات التي تراها مناسبة.
- 3.3.3 يتم إرسال الفواتير الشهرية للمشتراك عبر البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى إرسال مبلغ الفاتورة الشهري عبر رسالة نصية قصيرة لهاتف النقال المقدم من قبل المشترك.
- 3.3.4 يتوجب على المشترك سداد الفاتورة من خلال مختلف قنوات الدفع المتاحة من قبل الهيئة وذلك قبل موعد الاستحقاق المحدد في الفاتورة.
- 3.3.5 يتوجب على الهيئة إبلاغ الهيئة في حال واجهه عقبات في سداد المستحقات عبر الفواتير الشهرية وذلك عبر التواصل مع أحدى القنوات الرسمية.
- 3.3.6 يتوجب على الهيئة إبلاغ الهيئة في حال عدم صدور الفاتورة الشهرية وذلك عبر التواصل مع أحدى القنوات الرسمية.
- 3.3.7 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال عدم احتساب استهلاك الكهرباء أو الماء في الفاتورة الشهرية وذلك عبر التواصل مع أحدى القنوات الرسمية.
- 3.3.8 يجوز للهيئة اصدار فاتورة استهلاك للكهرباء أو الماء أو أي رسوم أخرى لم تكن تصدر للمشتراك حين اكتشافها سواء كان الحساب فعالاً أو بعد اغلاقه.
- 3.3.9 يجوز للهيئة تعديل الفواتير الصادرة للمشتراك وذلك في حال اكتشاف خطأ في الفاتورة.
- 3.3.10 يجوز للهيئة تحويل المتأخرات في حال تخلف المشترك عن سداد المبالغ المستحقة، إلى أي من حساباته الأخرى، سواء كان فعلاً أو مخلفاً، سكيناً أو غير سكيناً، دون إشعار مسبق.
- 3.3.11 فيما يخص نظام الشبكة لتوزيع الماء، يتوقع أن يطابق استهلاك مجموع العدادات الفرعية استهلاك العداد الرئيسي وفي حالة وجود أي فروقات في الاستهلاك يتم احتساب الفارق على حساب العداد الرئيسي، مع العلم بأنه يتوجب على المالك دفع فاتورة شحن مياه الشران لأول مرة.
- 3.3.12 يوافق المشترك على الممارسة المعمتمدة في أنظمة القياس والفوترة بالهيئة بتقريب أو حذف (حسبما ينطيقه) كميات الاستهلاك المحتسبة للكهرباء أو الماء إلى أقرب وحدة صحيحة، لا يؤدي هذا التقريب إلى أي ضرر مالي على المشترك، حيث يتم الاحتفاظ بأي فروقات جزئية ضمن النظام وتزويجه إليها إلى دورات الفوترة اللاحقة.
- 3.4. الكفالات**
- في حال اعتماد الكفالة لحساب المشترك بدللاً للتأمين تسرى الشروط التالية:
- 3.4.1 يجوز للهيئة طلب الكفيل بسداد المبالغ المستحقة على الحساب المكفول في حال:
- رفض المكفول السداد أو امتناعه أو عدم قدرته على سداد المستحقات.
 - وفاة المكفول.
 - مغادرة المكفول للبلاد.
- 3.4.2 يجوز للهيئة تحويل المبالغ المستحقة على الحساب المكفول إلى أي حساب فعال باسم الكفيل، كما يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً لإلزام الكفيل بسداد المستحقات، بما في ذلك قطع الخدمة.
- 3.4.3 يحق للكفيل أو ورثته أو ممثليه القانونيين إلغاء الكفالة في أي وقت، بشرط إخطار الهيئة برغبة الإلغاء قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الإلغاء ولا يكون إلغاء الكفالة نافذاً إلا بعد سداد جميع المتأخرات المستحقة على الحساب المكفول حتى تاريخ الإلغاء.
- 3.4.4 يحق للهيئة رفض الكفالة إذا أدخل الكفيل بشروطها أو أصبح ملحداً للأهلية القانونية أو معسراً أو في حالة وفاته ولا يخل رفض سريان الكفالة بحق الهيئة في إلزام الكفيل أو ورثته أو ممثليه القانونيين بسداد ما على المكفول من مستحقات.
- 3.4.5 في حال انتهاء أو الغاء الكفالة لأي سبب أو وفاة الكفيل، يجب على صاحب الحساب الذي كان محفولاً بسداد مبلغ التأمين المناسب حسب القوانين السارية وفي حال لم يتم دفع رسوم التأمين بحق للهيئة قطع الخدمة بشكلاً فوري.

1. التعريفات

- 1.1. الهيئة، هيئة الكهرباء والماء.**
- 1.2. المشترك:** الشخص أو الكيان المخول قانوناً الذي يتقدم بطلب اشتراك للحصول على خدمات الكهرباء وأي الماء المقدمة من قبل الهيئة سواء كان مالكاً أو مستأجرًا للعقار أو أي صفة أخرى.
- 1.3. الحساب:** الحساب المسجل لدى الهيئة باسم المشترك، والذي يتم من خلاله احتساب المبالغ المستحقة مقابل خدمات الكهرباء والماء والرسوم الصادرة من الجهات الرسمية ذات الصلة أو الرسوم الإدارية.
- 1.4. العداد:** جهاز القياس المتثبت لدى المشترك لتسجيل كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة من قبل المشترك.
- 1.5. الخدمة:** خدمة الكهرباء أو الماء أو كليةما التي تقدمها الهيئة للمشتراك وتشمل التوصيل والتزويد الجديد.
- 1.6. الانظمة واللوائح:** اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بتقديم خدمات الكهرباء والماء.
- 1.7. القوانين:** القوانين الصادرة من الجهات المختصة والتي تخص خدمات الكهرباء والماء.
- 1.8. القنوات الرسمية:** هي قنوات التواصل المتاحة من الهيئة لعموم المشتركين والجمهور العام وتشمل مركز الاتصالات الهيئة ومراكز خدمات المشتركين بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 1.9. اتفاقية الخصم المباشر:** هي اتفاقية يتم توقيعها من قبل المشترك، وبإمكان استخدامها لتسهيل تنازل الآلي من البنك المحدد من قبل المشترك، وذلك لتسهيل المتأخرات لبعض الحسابات التي تحددها الهيئة.
- 1.10. اتفاقية الخصم الثابت:** هي اتفاقية خصم ثابتة لمدة سنة حيث يتم احتساب متوسط الاستهلاك الشهري للحساب وعليه يتم خصم المبلغ طوال السنة.
- 1.11. الكفيل:** الشخص الذي يقوم بكافلة شخص آخر له حساب على عقار مملوك للهيئة سواء كان تجارياً أو سكنياً.
- 1.12. المبالغ الحيوية وأماكن التجمعات:** هي المرافق والمؤسسات الحيوية وأماكن التجمعات المشار إليها في قرار رقم 2 لسنة 2010 بشأن نظام التمديبات الكهربائية وتعديلاته.
- 1.13. الأحمال الكهربائية:** هي الأجهزة والمعدات التي تستهلك الطاقة الكهربائية عند تشغيلها. تилас هذه الأحمال بوحدة الواط/ساعة (Watt/Hour) أو الكيلو وات لكل ساعة (kW/Hour).
- 1.14. الخدمة الفنية:** خدمة فنية تتعلق بتغيير، أو نقل، أو إزالة، أو فحص خدمة الكهرباء، أو الماء، أو كليةما التي تقدمها الهيئة للمشتراك.
- 1.15. الأجهزة المصاحبة للعدادات:** هي أجهزة يتم تركيبها من قبل الهيئة متى ما تمت الحاجة إليها وذلك لقراءة العدادات عن بعد.
- 1.16. بنيات:** هو النظام المعنى بإصدار تراخيص البناء لجميع المشاريع (استثمارية، سكنية، صناعية، تجارية).
- 1.17. الفاتورة:** وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمشتراك تتضمن تفاصيل الرسوم المستحقة مقابل استهلاك الكهرباء وأي رسوم أخرى بالإضافة إلى معلومات الحساب، بيانات الاستهلاك، وتعليمات الدفع.

2. الشروط والأحكام

هذه هي الشروط والأحكام التي تطبق على تقديم الخدمة من قبل الهيئة إلى المشترك، ما لم يكن هناك اتفاقية مكتوبة بشكل مفصل بين المشترك والهيئة.

3. مسؤوليات المشترك

- 3.1. تقديم طلبات الخدمة والتأمين**
- يتقدم المشترك بطلب إلى الهيئة عبر القنوات الرسمية وذلك بملء اتفاقية الطلب المخصصة لذلك (إن وجدت) أو عبر نظام بيادات أو أي نظام آخر يتم إقراره للهيئة الحق في رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط والأحكام واللوائح.
- 3.1.2 يرفق المشترك مع استمراره طلب الخدمة جميع المستندات المطلوبة والمحددة في استمراره طلب أو دليل الخدمات من قبل الهيئة كما يحق للهيئة طلب أي مستند إضافي.
- 3.1.3 يجوز للهيئة إلغاء طلبات المشترك في حال عدم استيفاء الشروط والمواصفات المعمتمدة في الموقع المطلوب خلال شهر من تاريخ آخر زيارة أو من تاريخ الطلب.
- 3.1.4 تدفع رسوم التزويد الجديد مقدماً وفقاً للرسوم المقررة من قبل الهيئة، ويتم إلغاء الطلب في حال عدم دفع رسوم تزويد التوصيل أو عمل التجهيزات المطلوبة لتوسيع الخدمة في الفترة المحددة.
- 3.1.5 يتوجب دفع رسوم التأمين على الحساب في حال لم يكن المشترك مالكاً للعقار أو مكتفولاً من المال عقار.
- 3.1.6 يتوجب على المشترك الذي لا يملك العقار والذي لا يكون مكتفولاً من المال العقار، سداد مبلغ تأمين عند تقديم طلب لفتح حساب جديد ليتم إكمال طلبه، وللمشتراك الحق في استعادة مبلغ التأمين أو الرصيد المتبقى بعد إغلاق الحساب وتصدور الفاتورة النهائية ويتم إعادة مبلغ التأمين عبر التحويل البنكي وفي حال وجود أي مستحقات على أي من حسابات المشترك الأخرى يتم خصمها قبل إرجاع مبلغ التأمين للمشتراك.
- 3.1.7 يجوز للهيئة ووفقاً للإجراءات والقوانين والأنظمة تعديل المبلغ الذي يتعين على المشترك سداده كتأمين في حال تغير حجم العداد نتيجة لزيادة أو دمج الأحمال بالعقار.
- 3.1.8 تلزم الهيئة بتقديم جميع خدماتها وفق القواعد مستوى الخدمة أو مؤشرات



الشروط والاحكام

- الأعطال التي تصيب شبكات الكهرباء، أو شبكات المياه، أو أي مكونات أخرى من البنية التحتية التابعة ل الهيئة الكهرباء والماء، والتي قد تؤدي إلى القطاع الخدمة بشكل واسع النطاق.
- الأحداث غير المتوقعة مثل الحرائق، أو أعمال الصيانة الطارئة، والتي قد تتطلب القطع الخدمة بشكل مؤقت.

4. مسؤوليات الهيئة

4.1. المسئوليات العامة للهيئة

- 4.1.1. توفير خدمات الكهرباء والماء للمشترين بأعلى جودة ممكنة.
- 4.1.2. العمل على صيانة شبكات الكهرباء والمياه الخاصة بالهيئة بشكل دوري لمنع وتغادي حدوث الأعطال.

4.1.3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من القطع الخدمة قدر الإمكان.

4.1.4. إبلاغ المشتركين بالقطع الخدمة مسبقاً متى ما ممكن.

4.1.5. العمل على إعادة الخدمة في أسرع وقت ممكن في حال حدوث انقطاع.

4.1.6. تحفظ الهيئة الحق في تغيير شروط وأحكام الخدمة دون إشعار مسبق متى ما دعت الضرورة، ويتم العمل بها منذ إعلانها.

4.1.7. تقوم الهيئة بإرسال جميع الإشعارات عبر القنوات المتاحة، على سبيل المثال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية المعتمدة في نظامها أو ما يغير بالغرض.

4.2. قنوات الشكاوى والاقتراحات

3.2.1. تلتزم الهيئة، من خلال قنواتها الرسمية، بتلقي شكاوى المشتركين والتعامل معها.

3.2.2. تلتزم الهيئة بمراجعة الشكاوى المستلمة والرد عليها ضمن الإطار الزمني المناسب لكل تصنيف من الشكاوى، مع إمكانية تمديد هذا الإطار الزمني في حالات استثنائية.

3.2.3. يتم إشعار المشترك بأى تحديات تتعلق بحالة الشكوى، وللمشترك الحق في تصعيد الشكوى إلى الإدارة المختصة داخل الهيئة في حال عدم رضاه عن الحل المقترن.

4.3. قطع وإعادة الخدمة

يحق للهيئة قطع الخدمة عن المشترك في الحالات التالية:

4.3.1. عدم قيامه بالدفع في المهلة المحددة بالإضافة إلى عدم سداد فارق المتأخرات الناتج عن ارتفاع الاستهلاك في اتفاقية الاستقطاع المباشر وذلك بعد إشعاره بدفع المستحقات وتسوية حسابه.

4.3.2. في حال العبث بالعدادات أو ختمها.

4.3.3. إذا رفض المشترك السماح لموظفي الهيئة بالوصول إلى العدادات.

4.3.4. في حال القيام بمدحقات غير مرخصة أو مخالفة لشروط السلامة.

4.3.5. تقديم معلومات مغلوطة للهيئة عند التقدم بطلب الخدمة أو الحساب الجديد.

4.3.6. عند استلام طلب بقطع الخدمة مقدم من جهة رسمية مختصة.

4.3.7. في حال لم يلتزم المشترك بأى من الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقيه.

4.3.8. فيما يخص خدمة الماء، في حالة اغلاق الحساب وعدم تفعيله لمدة تزيد عن 5 سنوات من قبل المشترك مالكاً أو مستأجرًا، يحق للهيئة إزالة خط الخدمة والعداد من العقار وإعادتها يتوجب على مالك العقار تقديم طلب تزويد جديد عبر القنوات الرسمية.

4.3.9. في حال قطع الخدمة بسبب عدم الدفع أو أي سبب آخر يعود للمشترك، يتم تطبيق رسوم إعادة التوصيل المحددة من قبل الهيئة والتي تختلف حسب نوع العداد وطريقة القطع المستخدمة.

5. الخدمات الأخرى

5.1. قد يطلب من الهيئة بموجب القانون تحصيل رسوم أخرى مستحقة على المشترك، سيتم تحصيل أي رسوم أخرى مستحقة بشكل منفصل في فاتورة المشترك، يشمل ذلك أي رسوم بلدية مستحقة على المشترك.

6. المسؤولية عن الأخلال

دون المساس بحقوق الهيئة، إذا أصبحت الهيئة مسؤولة تجاه أي طرف ثالث نتيجة إخلال من قبل المشترك بهذه الشروط والأحكام، يكون المشترك ملزماً بتعويض الهيئة عن أي من هذه الالتحامات وأى تكاليف تتبعها الهيئة نتيجة لإخلال من قبل المشترك.

7. الإفصاح عن المعلومات

7.1. يوافق المشترك على أن تقوم الهيئة بمشاركة معلومات المشترك مع:

7.1.1. موظفي الهيئة أو وكلائها وأ/ أو مستشاريها المهنيين؛

7.1.2. مفوايين من الطرف الثالث الذين يقدمون خدمات للهيئة تتطلب معالجة معلومات المشترك، السلطات ذات الصلة عند الطلب.

7.2. ستقوم الهيئة أيضاً بمشاركة البيانات الشخصية للمشترك في الحالات التي تكون فيها الهيئة ملزمة قانوناً بذلك، على سبيل المثال عند طلب المعلومات بموجب قانون أو أمر محكمة أو وفقاً لأى قانون آخر.

8. القانون المعمول به

تضطلع هذه الشروط والأحكام وفسر وفقاً لقوانين مملكة البحرين. ويوافق المشترك والهيئة على أن تكون محاكم مملكة البحرين هي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في أي نزاعات تتعلق بهذه الشروط والأحكام.

3.5. الاستقطاع البنكي المباشر

3.5.1. يتوجب على المشترك توقيع اتفاقية مع الهيئة تسمى بموجبها بخصوص المبالغ المستحقة على المشترك من الحساب البنكي وذلك حسب الشروط والقواعد المذكورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ويمكن ان تكون هذه الاتفاقية إما اتفاقية إما الصכם المباشر أو اتفاقية الصכם الثابت.

3.5.2. يتلزم المشترك بتنويف حساب بنكي ساري المفعول ومعتمد في نظام الاستقطاع البنكي، حيث إن الحسابات البنكية المعتمدة لدى الهيئة لخدمة الاستقطاع البنكي المباشر هي الحسابات التجارية وحسابات التوفير وبطاقات الائتمان.

3.5.3. اتفاقية الصכם المباشر المعتمدة تظل سارية حتى إشعار الهيئة بغية المشترك في إلغائها بشرط توقيع اتفاقية خصم مباشر جديدة.

3.5.4. لمعالجة الاستهلاك المرتفع والمتأخرات الناتجة عن ارتفاع الاستهلاك الشهري أو تراكم المتأخرات، يتوجب على المشترك تسديد الفارق أو تعديل مبلغ سداد الفارق أو الشهري، وتحفظ الهيئة حق قطع الخدمة في حال رفض المشترك سداد الفارق أو تعديل مبلغ الاستقطاع الشهري وفقاً للإجراءات المتبعة.

3.5.5. إذا تم رفض اتفاقية الصכם المباشر من قبل البنك لأى سبب، تعلم الهيئة المشترك ويمثل مهلة زمنية لمعالجة أسباب الفوضى، وفي حال عدم قيامه بتعديل البيانات خلال المدة المحددة، يحق للهيئة قطع الخدمة في حال وجود متأخرات.

3.5.6. إذا تذرع استقطاع الصכם الثابت لمدة ۲۰ شهرًا، قابلة للتجديد تلقائياً بشرط عدم وجود متأخرات، وتقوه الهيئة بمراجعة مبالغ الفواتير الفعلية عند نهاية الاتفاقيه، وتحفظ بحق تعديل المبلغ المتبقى على الاستهلاك الفعلي والمتأخرات.

3.5.7. تستمر اتفاقية الصכם الثابت لمدة ۳۰ شهرًا،قابلة للتجديد تلقائياً بشرط عدم وجود متأخرات، وتقوه الهيئة بمراجعة مبالغ الفواتير الفعلية عند نهاية الاتفاقيه، وتحفظ بحق تعديل المبلغ المتبقى على الاستهلاك الشهري.

3.5.8. اتفاقية الصכם الثابت بعد مرور اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ فتح الحساب وتتوفر سجل استهلاك شهري منتظم، ونعم توقيع المشترك على اتفاقية الاستقطاع المباشر متوافقة مسقفة على هذا التحويل، وتحتفظ الهيئة بإشعار المشترك بالمبليج الجديد المعتمد وفقاً لمتوسط الاستهلاك الشهري.

3.6. الالتزامات العامة للمشترك

يلتزم المشترك بما يلى:

3.6.1. الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بخدمات الكهرباء والماء، وبهذه الأحكام والشروط واللوائح العامة المتعلقة بتقديم الخدمة.

3.6.2. ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

3.6.3. يلتزم بالاستهلاك الشهري بأى تغيير في ملكية العقار أو تغيير في ملكية العقار أو إنشاء أو استئجار العقار، ويتحمل المشترك مسؤولية تسجيل حسابه في الهيئة عند شراء أو استئجار العقار، ويعتبر تاريخ توقيع المشترك لاتفاقية الكهرباء والماء وتفعيل حسابه مع الهيئة كبداية لاحتساب الفواتير، بشرط استكمال جميع الوثائق الثبوتية والمستندات الأخرى المطلوبة، ويحوز للهيئة احتساب الفواتير بأثر رجعي من تاريخ عقد الشراء أو التأجير، ويتحمل المشترك وحده عوائق التأخير في التقدم بطلب لتسجيل الحساب باسمه. سداد جميع الرسوم المستحقة على الحساب في الوقت المحدد من كل شهر.

3.6.4. يتوجب على المشترك لدى اخلائه العقار التقدم بطلب إغلاق الحساب وتمكنين موظفي الهيئة من قطع الخدمة.

3.6.5. يتحمل المشترك كامل المسؤولية عن أي استهلاك غير مفوتو للكهرباء أو الماء على العقار المستأجر، سواء كان عدم الاحتساب بسبب خلل ومشكلة تقنية أو تم استهلاكه بطريقة غير قانونية.

3.6.6. على عقاره إذا لم يكن الحساب مسجل باسم مستأجر، سواء كان عدم الاحتساب بسبب خلل ومشكلة تقنية أو تم استهلاكه بطريقة غير قانونية.

3.6.7. يتوجب على المشترك القيد بالأحكام الكهربائية المرخصة واستخدام الأجهزة ذات الكفاءة العالمية بحسب الشروط والإجراءات المعمول بها ويتحمل المشترك مسؤولية وبيعات تركيب أي أجهزة كهربائية غير مرخصة أو أجهزة ذات كفاءة منخفضة أو تحرير العداد وخط الخدمة دون الرجوع إلى الهيئة.

3.6.8. في حال رغبة المشترك بعمل أي تغيير أو إضافة أو إزالة في الأحمال الكهربائية، كما يتوجب عليه اخطار الهيئة وتقديم طلب خدمة فنية وذلك عن القنوات الرسمية، كما يشمل ذلك جميع الخدمات الفنية التي يتم توفيرها من قبل الهيئة.

3.6.9. يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات الفنية المناسبة في حال قيام المشترك باضافة أحمال كهربائية غير مرخصة بما في ذلك قطع الخدمة.

3.6.10. يتوجب على المشترك الالتزام بعمل الفحص الدوري لجميع التمديبات والتوصيلات الكهربائية والألياف البصرية بالإضافة إلى فحص كفاءة الأحمال الكهربائية وذلك عبر تعين متخصص كهربائي معتمد.

3.6.11. لا يسمح ل المشترك باستخدام الكهرباء والماء لنشاط آخر غير المحدد في طلبه المقدم للهيئة بحسب التعريف المقررة، كما يمكن توصيل الخدمات المقدمة للمشترك إلى أي شخص آخر سواء بمقابل أو دون مقابل.

3.6.12. يتوجب على المشترك التأكد من تحديث معلومات الاتصال الخاصة به لضمان استمرارية اسلامة الشعارات من الهيئة.

3.6.13. يتوجب على المشترك في المواقع الصيغية وأماكن التجمعات توفير مصدر طاقة بديل "موئل كهربائي" أو مصدر طاقة آخر ومصدر تزويد بالمهابي لتفادي أي ضرر قد ينجم بسبب القطاع التيار الكهربائي/الماء، حيث لا تتحمل الهيئة أي أضرار قد تجم عن انقطاع الخدمة لأسباب خارجية عن إرادتها، تشمل هذه الأسباب: